الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-175599

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-175599-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/04/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/05، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، و ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتهما الممثلان النظاميان بموجب قرار الشركاء رقم (2) بتاريخ 20/ 07/ 1437هـ الموافق 27/ 04/ 2016م القاضي بتعيين مجلس المديرين وتحديد الصلاحيات وفقًا لعقد التأسيس المعدل والمؤرخ في 1432/09/17هـ الموافق 08/17/ 2011م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6656) الصادر في الدعوى رقم (Z-71022-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ مجموعة شركات ...(سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مجموعة شركات...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-175599

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-175599-2023)

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (فرق الرواتب 2015م) يدّعي بأنه تم تقديم جميع المستندات التي أشارت إليها الدائرة وأنه لم يقدم هذه المستندات ظنًا منه بأن تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرار الزكوي كافيا لإثبات صحة ما يطالب به وعليه قام المكلف بإرفاق جميع المستندات المتمثلة في تسوية الفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، وإضافة إلى المستندات المؤيدة لصرف تلك الرواتب وهي مرتبطة بالنشاط وكذلك مصادقة من الشركة الزميلة على الرواتب المدفوعة من قبل المكلف، وفيما يخصّ بند (الخسائر المرحلة لعام 2015م) فيدّعي المكلف أن منطوق قرار دائرة الفصل انتهى بالرفض في حين أن منطوق قراراها خلال جلسة النظر انتهى بتعديل إجراء الهيئة بهذا البند والذي يؤكد على قناعة الدائرة بالأدلة والمستندات المقدمة والتي هي صادرة من الهيئة، ويفيد المكلف بأن الإقرار الزكوي على البوابة الالكترونية للهيئة أن الزكاة المستحقة عليه (381,717.13) ريال وعدم قيام الهيئة لتفحص مستندات المكلف المقدمة التي تدل على وجهة نظر المكلف، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2024/04/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-175599

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-175599-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه تم تقديم جميع المستندات التي أشارت إليها الدائرة وأنه لم يقدم هذه المستندات ظنًا منه بأن تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرار الزكوي كافيًا لإثبات صحة ما يطالب به. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذوطبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وبالاطلاع على كامل ملف الدعوى، تبين أن محل الخلاف يكمن في أن المكلف يُطالب بعدم إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل لعام 2015م، ويعترض على عدم اعتبار الهيئة لمبلغ الراتب المسدد للشركة الزميلة نتيجة اعارة الموظفين وفقا لاتفاقية الإعارة، في حين ترى الهيئة أنه تم احتساب مبلغ الرواتب من واقع بيان الأجور والاشتراكات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقاًلما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات. وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الفرق محل الخلاف هو رواتب مدفوعة لموظفين معارين من شركة زميلة، حيث قدم المكلف الاتفاقية بينه وبين الشركة الزميلة والتي تنصّ على تحمل المكلف كافة تكاليف الموظفين المعارين، كما قدم شهادة التأمينات الاجتماعية لكلاً من الشركة الزميلة والشركة المكلفة، كما قام بتقديم اثبات سداد الرواتب للشركة، حيث بلغت الرواتب المسددة بموجب الحوالات إجمالي مبلغ (7,657,757.00 ريال) لكافة الأشهر، وكما تبين أن الشركة الزميلة لم تقم بالتصريح في الإقرار عن الرواتب وفقاً لشهادة التأمينات المتعلقة بها (مرفق إقرار الشركة الزميلة) وذلك لكون الشركة المكلفة قد صرحت عن رواتب الموظفين المعارين لها في إقرارها، وبناءً علما سبق ولما أن المكلف قام بتقديم كافة المستندات المتعلقة بفرق الرواتب والتي تتمثل بمصاريف فعلية متعلقة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-175599

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-175599-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن منطوق قرار دائرة الفصل انتهى بالرفض في حين أن منطوق قراراها خلال جلسة النظر انتهى بتعديل إجراء الهيئة، وأن الإقرار الزكوي على البوابة الالكترونية للهيئة أن الزكاة المستحقة عليه (381,717.13) ريال وعدم قيام الهيئة لتفحص مستندات المكلف المقدمة التي تدل على وجهة نظر المكلف. وحيث نصّت الفقرة (9/ط) من المادة(4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه:"9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها. مع مراعاة ما يلي: ط- يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى.". وبالاطلاع على إفادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة) وفق خطابه رقم (3/148) بتاريخ 1408/12/20هـ والذي نص على: "الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانبكم (ان كانت ثمة تعديلات). عليه فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا ما سبق أن اعتمدتموه من خسائر تلك السنوات بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها". وحيث نصّ تعميم الهيئة الصادر برقم (122/1) وتاريخ 1414/08/19هـ هـ الخاص بالخسائر المدورة على الآتي: "إذ نتج عن حسم تلك الخسائر وجود وعاء زكوي سالب فلا تتوجب الزكاة حتى ولو كانت نتيجة أعمال السنة أرباح" التحليل: الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبالاطلاع على كامل ملف الدعوى، يتبين أن محور الخلاف بين الطرفين يكمن في حسم الخسائر المرحلة من صافي الربح المعدل لكونه هو الوعاء الزكوي، ولما كان التعامل الزكوي لاحتساب وعاء الزكاة عندما تتضمن حسابات المكلفين على خسائر مدورة محكوماً بما جاء ت به التعليمات الخاصة بذلك في العام محل الخلاف (2015م) والواردة ضمن إفادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة) وفق خطابه رقم (3/148) بتاريخ 1408/12/20هـ، الأمر الذي يتقرر معه قبول استئناف المكلف في حسم الخسائر المتراكمة من صافي الربح المعدل لكونه هو الوعاء الزكوي استناداً الى ما كان معمول به في حينه، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-175599

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-175599-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مجموعة شركات ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6656) الصادر في الدعوى رقم (Z-71022-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب لعام 2015م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...